



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

## قرار وزاري

رقم (٤٤٤) بتاريخ ١٣ / ٩ / ٢٠١٤

بشأن: ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية).

### وزير التربية والتعليم:

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى القرار الجمهوري رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية،

وعلى القرار الجمهوري رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ لتنظيم وزارة التربية والتعليم،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء فصول نوي الاحتياجات الخاصة بمدارس التعليم الخاص،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ بشأن الالتزام بأداء تحية العلم وترديد النشيد الوطني المصري أثناء طابور الصباح اليومي،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٧٣) لسنة ٢٠١١ إلزام المدارس التي تنشئها الهيئات الأجنبية على الأراضي المصرية، بتدريس مناهج اللغة العربية والتربية الدينية والتربية القومية والتاريخ باللغة العربية،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٨٩) لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم مجلس الأمناء والآباء والمعلمين،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣١٣) لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم التقويم التربوي الشامل المطبق على مرحلة التعليم الأساسي بحلقتها الابتدائية والإعدادية،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠١١،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل القرار الوزاري رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠١١،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن حفظ النظام والانضباط داخل المدارس،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية والمنح الدراسية لهم وإلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية،





### تابع القرار رقم (٤٤٤) بتاريخ ١٢/٩/٢٠١٤

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٩٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن حدود زيادة المصروفات المدرسية للمدارس الخاصة والتي تطبق المناهج الخاصة،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٩١) لسنة ٢٠١٤ بشأن سريان أحكام القرار الوزاري رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠١٤ على المدارس الخاصة والمدارس التي تطبق المناهج الخاصة،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم التعليم الخاص،  
وعلى الاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني وكلا من جامعة كامبردج وإيدكسل،  
وعلى الاتفاقيات المبرمة بين وزارة التربية والتعليم وكل من (مقاطعة بريتش كولومبيا الكندية، وزارة التعليم والمواطنة بإقليم مانيتوبا بكندا، صاحبة الجلالة الملكة عن مقاطعة نوفا سكوتيا).  
وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم وسفارة فرنسا بجمهورية مصر العربية،  
وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم وسفارة ألمانيا بجمهورية مصر العربية،  
وبناءً على ما عرضه السيد المشرف على قطاع التعليم العام،  
وتحقيقاً للصالح العام،



### قرر:

### المادة الأولى:

تعتبر مدرسة تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (مدرسة دولية) كل منشأة تعليمية غير حكومية تقوم بتدريس المناهج الأجنبية وفقاً لاتفاقية تعاون مع الجهة المانحة بعد معادلتها بالمناهج المصرية وتمنح طلابها شهادات متعارف عليها دولياً مع الالتزام بتدريس اللغة العربية والتربية الدينية وتاريخ وجغرافيا مصر ومواد الهوية القومية وفقاً لمناهج وزارة التربية والتعليم.

### المادة الثانية:

- يشترط للترخيص بفتح مدرسة تطبق مناهج خاصة الآتي:
- ١- أن يكون طلب الترخيص لمدرسة جديدة لم يسبق لها الترخيص أو لقسم بمدرسة قائمة بفصول لم يسبق لها الترخيص من قبل (بشروط عدم التصفية للفصول المرخص بها) ومع ضرورة توافر النمو واكتمال المراحل التعليمية للفصول المرخصة وجميع الفراغات (سواء تعليمية أو خدمية أو إدارية أو ..) وتعامل معاملة مدرسة واحدة داخل سور واحد مع توافر جميع معايير واشتراطات الهيئة لكل نوعية تعليمية على حدة.



**تابع القرار رقم (٤٤٢) بتاريخ ١٢ / ٩ / ٢٠١٤**

٢- يجوز تقسيم المراحل بموقعين مختلفين في حالة الضرورة بشرط أن يكون الموقعين تابعين لذات الإدارة التعليمية ولنفس المالك وبما لا يتعارض مع الاشتراطات البنائية والتخطيطية للمنطقة واشتراطات الهيئة العامة للأبنية التعليمية.

٣- يقدم طلب الترخيص إلى الإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة على النموذج المعد (مرفق ١) لذلك مرفقاً به المستندات الآتية:

أ- عقد تكوين الشخصية الاعتبارية للشركة مالكة المدرسة على أن يكون مشهراً طبقاً للقوانين المعمول بها في هذا الشأن وصورة منه للحفظ.

ب- سندات ملكية أرض ومباني المدرسة وصورة منها للحفظ بالملف.

ت- في حالة المدارس القائمة يجب التقدم بصورة طبق الأصل من اللائحة الداخلية وميزانية عدية (فصول / طلاب / مراحل نوعية) معتمدة من المديرية التعليمية لأخر عام دراسي.

ث- أوراق الممثل القانوني والتي تتضمن الآتي (صورة من بطاقة الرقم القومي - أصل المؤهل الدراسي - أصل شهادة الميلاد - أصل صحيفة الحالة الجنائية - إقرار بعدم سبق الفصل التأديبي من أية جهة حكومية - تفويض من أعضاء الشركة بتفويضه كممثل قانوني).

ج- إقرار بالالتزام بتدريس مناهج الوزارة في اللغة العربية والتربية الدينية والمواد القومية (التربية القومية والمواطنة وحقوق الإنسان والتاريخ والجغرافيا) باللغة العربية للطلاب المصريين في جميع المراحل التعليمية واجتياز الامتحانات في هذه المناهج وفقاً للنظم المقررة بالقوانين والقرارات الوزارية المنظمة.

ح- إقرار بالالتزام بتحصيل المصروفات من الطلاب المصريين بالعملة المحلية والالتزام بأداء تحية العلم والنشيد الوطني.

خ- توريد مبلغ وقدره خمسة وعشرون ألف جنيه بشيك مقبول الدفع لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية عن كل طلب ترخيص جديد أو التوسع أو تغيير نوعية المناهج أو تجديد معادلة المناهج، وتوريد مبلغ وقدره ألف جنيه بشيك مقبول الدفع لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.

د- أصل إيصال شراء كراسة اشتراطات ومعايير الهيئة العامة للأبنية التعليمية.





تابع القرار رقم (ع) بتاريخ ١٢ / ٩ / ٢٠١٤


**المادة الثالثة:**

الإجراءات التي يجب إتباعها للحصول على الترخيص بفتح مدرسة تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية):

١. فحص جميع المستندات المقدمة بالإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة على النحو الموضح بالمادة الثانية قبل الموافقة المبدئية على الطلب ثم إخطار الهيئة العامة للأبنية التعليمية لدراسة الطلب مرفق به المستندات الآتية التي يلزم تقديمها من طالب الترخيص:
  - أ- أصل كشف التحديد المساحي مفرز كامل الأبعاد والحدود + صورة طبق الأصل من موافقة وزارة الزراعة بحسب تبعية الموقع.
  - ب- أصل بيان الصلاحية للموقع من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية بحسب تبعية الموقع.
  - ت- خطاب من الجهات المسئولة عن تحديد الحرم في حالة وقوع الموقع بالقرب من أي معوقات (طرق سريعة - خطوط كهرباء - مقابر - محطات محمول - ترع - مصرف ...).
  - ث- أصل موافقة وزارة البيئة على الموقع.
  - ج- أصل خريطة مساحية للموقع موقع عليها من جهات الاختصاص ومعتمدة من مهندسين نقابي.
  - ح- إيصال كراسة الاشتراطات + الإقرارات + كراسة بيانات الخريطة المدرسية.
  - خ- أربع نسخ من الرسومات المعمارية النهائية كاملة الأبعاد ومطابقة لمعايير واشتراطات الهيئة ومعتمدة من مهندس نقابي موضحاً عليها البرنامج التصميمي طبقاً للطلب ونسخة إلكترونية (أسطوانة مدمجة)، وبالنسبة للمدارس القائمة يضاف إلى ذلك نسخة من الرسومات المعمارية للوضع قبل التعديل ونسخة من الرسومات المعمارية بعد التعديل المطلوب دراسته.
  - د- أصل رخصة البناء + رسومات الترخيص في حالة المواقع والمباني القائمة وصورة طبق الأصل من الجهة المنوط لها بذلك.
  - ذ- تقرير من مهندس إستشاري معتمد من نقابة المهندسين بأن جميع المباني تصلح للتعديل أو التغطية أو .... ، وأن الأعمال المقترحة لا تؤثر على سلامة المبنى إنشائياً.

وعلى الهيئة العامة للأبنية التعليمية إتمام الدراسة في ضوء المواصفات والاشتراطات المعمول بها في هذا الشأن و تقوم مناطق الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالمحافظات بدراسة الطلب وإبداء الملاحظات ومخاطبة الممثل القانوني للمدرسة في مدة لا تزيد عن ثلاثون يوماً من تاريخ ورود الطلب لمناطق الهيئة بالمحافظات بما ينتهي إليه الرأي بشأن الطلب، وإذا ما تبين للمنطقة ملاحظات يلتزم الممثل القانوني باستيفائها خلال مدة لا تزيد





تابع القرار رقم (٤٤٢) بتاريخ ١٢ / ٩ / ٢٠١٤

عن ستة أشهر من تاريخ إخطاره فإذا انقضت تلك المدة يعتبر الطلب لاغياً ويتعين البدء في الإجراءات من جديد وفي حالة التزام الممثل القانوني بتلافي جميع الملاحظات تقوم مناطق الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالمحافظات بإتمام الدراسة الفنية الكاملة للمدرسة في خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً بعد استيفاء الملاحظات والموافقة علي الرسومات المعمارية ثم تقوم المنطقة بإرسال ما انتهت إليه الدراسة لمقر الهيئة الرئيسي بالقاهرة لاستصدار الموافقة المبدئية على أن يتم إخطار الإدارة العامة للتعليم الخاص بذلك موضحاً بالموافقة (عدد الفصول / الكثافة / الطاقة الاستيعابية / الرقم التعريفي .....

تظل موافقة الهيئة سارية لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات لاستكمال مشروع المدرسة ويسمح بتجديد الموافقة لسنة واحدة فقط في حالة طلب الممثل القانوني والتأكد من الجدية والشروع في البناء وتسحب الموافقة بعد انتهاء هذه المهلة.

٢. إحضار مقدم الطلب لأصل الاتفاقية المبرمة مع الجهة المانحة للشهادة على أن تتضمن البيانات الأساسية للمدرسة (اسم المدرسة - العنوان تفصيلاً - مدة الدراسة - السلم التعليمي وسن القبول طبقاً للقوانين والقرارات الوزارية في هذا الشأن - عدم إلغاء الاتفاقية دون الرجوع إلى الوزارة) على أن تكون الاتفاقية معتمدة من الجهة المانحة والملحق الثقافي المصري بسفارتنا بدولة الجهة المانحة أو طبقاً للاتفاقيات المبرمة مع وزارة التربية والتعليم.

٣. نسخة من الكتب على أن تكون مختومة بخاتم المدرسة أو الشركة وقائمة بأسماء الكتب موضحاً بها ( اسم الكتاب - اسم الناشر - سنة الطبع - الصف الدراسي - الرقم الكودي للكتاب ) على أن يتم معادلة المحتوى العلمي للكتب المقدمة من طالب الترخيص بمعرفة المراحل التعليمية على أن يُقدم تقرير فني شامل معتمد من مستشاري المواد يتضمن مدى معادلة المحتوى العلمي للكتب محل الفحص بمناهج وزارة التربية والتعليم في مدة زمنية أقصاها ثلاث أسابيع على أن يتم التجديد لهذه المعادلة مرة كل ثلاث سنوات، وعلى ألا تستمر دراسة نفس النسخ المقدمة من الكتب التي تم معادلتها لأكثر من تسع سنوات .

٤. توريد مبلغ وقدره ألف جنيه عن كل كتاب يتم فحصه بشيك مقبول الدفع يسدد لصالح حساب فحص ومراجعة كتب اللغات عند الترخيص أو التجديد لمعادلة المناهج.

٥. يتقدم طالب الترخيص بطلب إلى الإدارة العامة للتعليم الخاص عقب الانتهاء من البناء والتشطيبات وتجهيز المدرسة طبقاً لمواصفات واشتراطات الهيئة العامة للأبنية التعليمية وذلك لمعاينة موقع و مباني المدرسة على الطبيعة و تشكل لجنة تتكون من ( مهندس من



### تابع القرار رقم (٤٢٢) بتاريخ ١٢ / ٩ / ٢٠١٤

الهيئة العامة للأبنية التعليمية أو أحد فروعها - أربع موجهين متخصصين - التامين الصحي - مهندس من ( الحي أو الوحدة المحلية أو جهاز المدينة) أو تقديم تقرير من الحي في حالة عدم تواجد مهندس الحي يفيد عدم مخالفة مباني المدرسة وذلك للتأكد من جاهزية المدرسة لاستقبال الطلاب وتدريب المناهج المطلوب الترخيص لها.

- ويحظر على أي مدرسة أن تبدأ نشاطها قبل صدور قرار الترخيص، وفي حالة المخالفة تغلق المدرسة إدارياً بقرار من المحافظ المختص أو وزير التربية والتعليم بحسب الأحوال بناء على عرض لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة.

٦. بعد الانتهاء من إجراءات الترخيص يتم العرض على لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) للعرض على وزير التربية والتعليم وذلك لإصدار قرار بالترخيص بفتح المدرسة.

### المادة الرابعة:

تلتزم المدرسة التي صدر لها قرار وزاري بتدريس المناهج ذات الطبيعة الخاصة (الدولية) بالآتي:

- ١- إعداد لائحة داخلية خلال شهر من صدور هذا القرار من ست نسخ لنظام سير العمل بالمدرسة (مرفق ٢ نموذج اللائحة) على أن تتم مراجعتها بالإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة واعتمادها من السلطة المختصة (أو من يفوضه) على أن توزع النسخ كالاتي (الإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة - التعليم الخاص بالمديرية التعليمية - التعليم الخاص بالإدارة التعليمية - الممثل القانوني - مدير المدرسة - الهيئة العامة للأبنية التعليمية).
- ولا يجوز بأي حال من الأحوال تعديل البيانات التي صدر على أساسها الترخيص إلا بعد موافقة الجهة التي أصدرت الترخيص.
- ٢- عدم تدريس أي كتاب إلا بعد معادلته من قبل المراحل التعليمية بالوزارة وسداد قيمة الفحص.
- ٣- الالتزام بأن يقوم الطلاب بأداء تحية العلم وترديد النشيد الوطني المصري أثناء طابور الصباح اليومي بالنسبة للطلاب المصريين.
- ٤- الالتزام بإعلان المصروفات الدراسية في مكان ظاهر بالمدرسة وتحصيلها بالعملة المصرية من الطلاب المصريين مع إخطار الوزارة بقيمة المصروفات قبل بداية كل عام دراسي بشهر على الأقل.
- ٥- عدم زيادة المصروفات الدراسية بالنسبة للطلاب غير المستجدين بما لا يجاوز ٧% سنوياً وفي حالة تظلم الممثل القانوني بالمدرسة من المصروفات الدراسية يتقدم بطلب إلى الإدارة العامة



**تابع القرار رقم (٤٤٢) بتاريخ ١٢ / ٩ / ٢٠١٤**

- للتعليم الخاص بالوزارة للعرض على لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة للنظر في التظلم ومن ثم العرض على وزير التربية والتعليم.
- ٦- يجوز للمدارس التي تطبق مناهج خاصة (المُرخص منها أو المدارس الجديدة التي سيتم الترخيص لها) بفتح فصول لنوعي الاحتياجات الخاصة بنظام التعليم المتعدد وحسب إمكانياتها على أن يكون هذا الفصل متعدد المستويات وخارج ميزانية المدرسة.
- ٧- الاحتفاظ بإقرارات أولياء أمور الطلبة الجدد بقبولهم بقيمة إجمالي المصروفات وأية مصروفات أخرى يتم تحصيلها من الطلاب.
- ٨- موافاة الإدارة التعليمية التابع لها المدرسة ببيان بأسماء الطلبة المقبولين وبياناتهم كاملة.
- ٩- تحتفظ المدرسة بأوراق الامتحانات وملفات الطلاب المقيدين بها لمدة خمس سنوات دراسية بعد ترك الطالب للمدرسة وذلك للرجوع إليها عند الحاجة.
- ١٠- إخطار الإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة ببيان موضح به أسماء جميع الطلاب الذين يلتحقون بالمدرسة بجميع المراحل التعليمية في موعد أقصاه نهاية شهر نوفمبر من كل عام على أن يتضمن البيان: (الاسم راعي - العنوان - الجنسية - الديانة - تاريخ الميلاد - المدرسة المحول منها إذا وجد) على أسطوانة مدمجة.
- ١١- توريد مبلغ ١٧٥ جنيه رسم امتحان عن كل من مواد اللغة العربية والتربية الدينية والمواد القومية للإدارة العامة للامتحانات بالنسبة للصف الثالث الثانوي.
- ١٢- تعتمد الإدارة العامة للامتحانات بالوزارة الشهادات الصادرة للطلاب من المدارس الدولية وذلك بعد اعتمادها من الجهة الماتحة مرفقاً بها التسلسل الدراسي لكل طالب معتمدة من الإدارة التعليمية متى تم استيفاء الأوراق السابقة وذلك مقابل مبلغ وقدره ٢٠٠ جنيه عن كل شهادة.

**المادة الخامسة:**

- تشكل لجنة بديوان عام الوزارة لشئون المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) تعقد جلساتها الخميس الثالث من كل شهر تختص بالنظر في الموافقة على الترخيص بفتح المدرسة أو التوسع فيها أو تعديل بياناتها وكذلك النظر في حل المشكلات التي قد تواجه تلك المدارس مثل (الكثافات، تحريك الفصول، تقييم المصروفات ..... إلخ) بعد العرض على الوزير وتشكل اللجنة برئاسة رئيس قطاع التعليم العام وعضوية كل من:
- ١- رئيس الإدارة المركزية المختص.
- ٢- مدير عام الإدارة العامة للتعليم الخاص (مقرراً).





**تابع القرار رقم (٤٤٢) بتاريخ ١٢ / ٩ / ٢٠١٤**

- ٣- مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية.
  - ٤- مدير عام الإدارة العامة للتوجيه المالي والإداري.
  - ٥- مدير عام الإدارة العامة للامتحانات.
- مع إمكانية ضم من يترأى لرئيس اللجنة ضرورة الاستعانة به ضمن أعضاء اللجنة.  
على أن يكون ايضاً من ضمن اختصاصات هذه اللجنة توقيع إحدى العقوبات الأتية على المدارس التي تخالف الشروط والالتزامات التي بناء عليها تم منحها الترخيص:
- أ- إنذار الممثل القانوني للمدرسة لإزالة المخالفة.
  - ب- وضع المدرسة تحت الإشراف المالي والإداري.
  - ت- منع المدرسة من قبول طلاب جدد.
  - ث- إلغاء الترخيص الصادر للمدرسة بصفة نهائية.
- ويشترط لسريان هذه البنود صدور توصية من اللجنة المشار إليها وصدور قرار من وزير التربية والتعليم.

**المادة السادسة:**

على الإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة والهيئة العامة للأبنية التعليمية بالمركز الرئيسي والمحافظات ومديريات التربية والتعليم والممثلين القانونيين للمدارس تحديد بريد إلكتروني لسرعة إرسال الطلبات لجميع الجهات في آن واحد على أن ترسل الطلبات للهيئة العامة للأبنية التعليمية مرفق بها أسطوانة مدمجة ( pdf للمستندات + auto cad للرسومات) لحين إرسال المستندات المشار إليها بالمادة الثالثة من ذات القرار بالبريد العادي وذلك ضماناً لسرعة أداء ودقة المتابعة وحفاظاً على توقيتات التعامل.

**المادة السابعة:**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من أحكام.

وزير التربية والتعليم

  
ر.أ.د / محمود أبو النص







التاريخ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

٩

تابع القرار رقم (٤٤٤) بتاريخ ١٢ / ٩ / ٢٠١٤

مديرية /

محافظة /

إدارة /

نموذج طلب فتح مدرسة دولية

أولاً: ملكية المدرسة:

- سند الملكية .....
- الشكل القانوني للشركة .....
- اسم الشركة صاحبة المدرسة .....
- عنوانه .....
- تاريخ ورقم تسجيل شخصيته .....
- اسم ممثل صاحب المدرسة .....
- جنسيته .....
- عنوانه .....
- تليفون .....
- البريد الإلكتروني .....
- المؤهلات الدراسية الحاصل عليها .....

ثانياً: بيانات المدرسة:

- اسم المدرسة: .....
- عنوانها تفصيلاً .....
- نوعية المناهج المطلوب الترخيص لها وعدد الفصول:

الجهة المانحة	المناهج المطلوب الترخيص لها	المراحل التعليمية														عدد الفصول	
		تحتوي			ابتدائي			ابتدائي					رياض أطفال				
		٣	٢	١	٣	٢	١	٦	٥	٤	٣	٢	١	٢	١		

ثالثاً: المرفقات:

سند الملكية:

- عقد تكوين الشخصية الاعتبارية للشركة صاحبة المدرسة على أن يكون مشهراً طبقاً للقوانين المعمول بها في هذا الشأن وصورة منه للحفظ.
- عقد ملكية مبنى المدرسة وصوره منه للحفظ بالملف أو عقد إيجار المبنى للاطلاع عليه وصورة منه للحفظ في الملف.
- شيك مقبول الدفع بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية عن كل طلب ترخيص.
- شيك مقبول الدفع بمبلغ ١٠٠٠ جنيه لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية طبقاً للقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩.
- أصل إيصال شراء كراسة اشتراطات ومعايير الهيئة العامة للأبنية التعليمية.

مستندات ممثل صاحب المدرسة:


- ❖ أصل شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها.
- ❖ صورة من بطاقة الرقم القومي.
- ❖ أصل الموهل الدراسي.
- ❖ أصل صحيفة الحالة الجنائية.
- ❖ إقرار بعدم سبق الفصل التأديبي.
- ❖ إقرار بعدم سبق الحرمان النهائي أو المؤقت من.

إجراءات الخاصة بالمناهج والمقررات:

- ❖ إقرار بالالتزام بتدريس اللغة العربية والتربية الدينية والمواد القومية (تاريخ - جغرافيا - تربية قومية) طبقاً لمناهج وزارة التربية والتعليم ولجميع المراحل التعليمية.
- ❖ إقرار بالالتزام بتحصيل المصروفات المدرسية من الطلاب المصريين بالعملة المحلية والالتزام بإداء تحية العلم.

مقدم الطلب

الإسم:  
التاريخ:  
التوقيع:





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

## الفصل الأول الترخيص بفتح المدرسة

### مادة رقم (١)

اسم المدرسة: .....

عنوانها: .....

تليفون: .....

بريد إلكتروني: .....

موقع إلكتروني: .....

### مادة رقم (٢)

اسم صاحب المدرسة: .....

عنوانه: .....

تليفون: .....

بريد إلكتروني: .....

### مادة رقم (٣)


ممثل صاحب المدرسة: .....

عنوانه: .....

جنسية: .....

تليفون: .....

المؤهل الدراسي: .....





التاريخ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

#### مادة رقم (٤)

المراحل التعليمية: .....

عدد الفصول طبقاً لكل مرحلة: .....

الكثافة المقررة: .....

#### مادة رقم (٥)

نوعية المناهج: .....

نوعية الطلاب: بنين - بنات - مشترك: .....

الجهات المانحة للشهادة: .....

#### مادة رقم (٦)


رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بشأن ترخيص المدرسة: رقم ( ) بتاريخ / / ٢٠.


#### مادة رقم (٧)

##### أهداف المدرسة:

##### تهدف المدرسة إلى:

١. المعاونة في مجال رياض الأطفال والتعليم الأساسي والثانوي وفق الخطط والمناهج المقررة في المدارس الرسمية المناظرة.
٢. دراسة مناهج خاصة والتوسع في دراسة لغات أجنبية بجانب المناهج الرسمية المقررة.
٣. التوسع في استخدام الأساليب والوسائل التكنولوجية الحديثة لتطوير العملية التعليمية.
٤. الاهتمام بترسيخ القيم الروحية والتربوية والأخلاقية وتعميق الولاء للوطن والمواطنة.





## الفصل الثاني

### إدارة المدرسة

#### مادة رقم (٨)

#### اختصاصات الممثل القانوني للمدرسة:

- الالتزام بقانون التعليم والعمل والتأمينات الاجتماعية واللوائح والقرارات المنفذة لهم والتعليمات الصادرة من الوزارة.
- طلب تعديل ترخيص المدرسة أو لائحته الداخلية وكذلك طلب التوسع أو إلغاء بعض فصول المدرسة أو ما يُستجد في ظل القوانين والقرارات الوزارية والقواعد المنظمة لذلك.
- الإلتزام بما ورد بالترخيص واللائحة الداخلية للمدرسة.
- صيانة المبنى ودراسة مشروعات الإنشاءات الجديدة من مباني أو مرافق وتنفيذها بما لا يضر بسير العمل بالمدرسة.
- تزويد المدرسة بما يلزمها من أثاث وأدوات تعليمية وصيانتها.
- إعداد موازنة فصول المدرسة وكذلك أعداد الطلاب في ضوء نتائج إمتحانات النقل والإمتحانات العامة مع مراعاة عدم تجاوز الكثافات المقررة بالإشتراك مع مدير المدرسة أو من ينوب عنه بعد إعتمادها من الإدارة التعليمية المختصة قبل بدء العام الدراسي بوقت كافي وفي حدود الترخيص الممنوح لها.
- إخطار الإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة بأسماء الطلاب الذين يلتحقون بالمدرسة بعد الاعتماد من الإدارة التعليمية.
- تعيين العاملين اللازمين للمدرسة أو طلب إعاراتهم أو ندبهم كل الوقت أو بعضه أو إنهاء خدمتهم وفقاً للأحكام المنظمة لذلك مع مراعاة النسب المقررة للعاملين الدائمين مُعاريين أو متعاقدين.
- تحديد أجور العاملين ومكافآتهم وإبرام عقودهم ومنحهم العلاوات والمكافآت والحوافز التي تُقرر لهم بما لا يقل عن نظرائهم بالمدارس الرسمية واعتماد الإجراءات اللازمة.



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- تأدية أجور العاملين واعتماد كشوف المرتبات الشهرية وكذا الوفاء بالإلتزامات المالية المترتبة عليها للجهات المُستحقة كالضرائب والتأمينات والمعاشات وما إلى ذلك.
- الترخيص بالأجازات وإتخاذ الإجراءات اللازمة عند إنقطاع العاملين بدون ترخيص وذلك بالإشتراك مع مدير المدرسة أو من ينوب عنه وذلك في ضوء القوانين المُنظمة لذلك.
- إعتقاد التقارير السنوية عن كفاية أداء العاملين بالمدرسة وفي ضوء القواعد المقررة.
- دراسة التقارير الدورية لمدير المدرسة أو من ينوب عنه عن سير العمل بها وملاحظات الموجهين الفنيين والماليين والإداريين الواردة بتقاريرهم وتنفيذها.
- مراجعة عمليات تحصيل المصروفات المدرسية واشتراكات الخدمات وتوريدها للبنك.
- السحب من حساب المدرسة المودع في البنك أو من يفوضه في ذلك بعد مراجعة مستندات الصرف واعتمادها.
- تمثيل المدرسة قبل الغير وأمام القضاء ويجوز له تفويض مدير المدرسة أو من ينوب عنه في تمثيلها في بعض الأمور.

**مادة رقم (٩)**

مدير المدرسة: .....

الاسم: تاريخ الميلاد: .....

المؤهل الدراسي: .....

تليفون: .....

البريد الإلكتروني: .....





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

### الفصل الثالث

فئات مصروفات التعليم ورسوم النشاط واشتراكات الخدمات الإضافية.

عام ٢٠ / ٢٠

مادة رقم (١٠)

مصفوفات التعليم	الصف
	KG1
	KG2
	grade 1
	grade 2
	grade 3
	grade 4
	grade 5
	grade 6
	grade 7
	grade 8
	grade 9
	grade 10
	grade 11
	grade 12

سياسة سداد المصفوفات والمستحققات الدراسية:

تُسدّد المصفوفات على قسطين بقيمة ..... عن كل قسط.





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- تُزاد هذه المصروفات طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة للعمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة.
- الالتزام بالضوابط والقرارات التي تُصدرها وزارة التربية والتعليم بما يخص نظام استرداد المصروفات.

مادة رقم (١١)

الصف	رسوم نشاط و اشتراكات الخدمات الإضافية
KG1	
KG2	
grade 1	
grade 2	
grade 3	
grade 4	
grade 5	
grade 6	
grade 7	
grade 8	
grade 9	
grade 10	
grade 11	
grade 12	





التاريخ / / ٢٠

### مادة رقم (١٢)

#### الإعفاء من الرسوم الدراسية:

تُخصّص المدرسة نسبة ٥% كإعفاءات من جملة المصروفات المقررة وذلك لحالات الإعفاءات حسب اللائحة الخاصة بالإعفاءات والأولويات التي تُقرها إدارة المدرسة بما يأتي:

- ..... (١)
- ..... (٢)
- ..... (٣)
- ..... (٤)
- ..... (٥)
- ..... (٦)
- ..... (٧)
- ..... (٨)
- ..... (٩)
- ..... (١٠)
- ..... (١١)
- ..... (١٢)
- ..... (١٣)
- ..... (١٤)
- ..... (١٥)
- ..... (١٦)
- ..... (١٧)
- ..... (١٨)
- ..... (١٩)
- ..... (٢٠)







جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

### الفصل الرابع

#### مادة رقم (١٣)

تودع المصروفات المدرسية ورسوم النشاط والخدمات الإضافية في حساب باسم المدرسة في أحد البنوك الحكومية وعلى النحو الآتي:  
اسم البنك ..... فرع ..... رقم الحساب .....  
وحق السحب للسيد/ .....

### الفصل الخامس

#### القبول والتحويل

#### مادة رقم (١٤)

- تلتزم المدرسة بقواعد القبول والتحويل التي تصدر من وزارة التربية والتعليم والالتزام بالمواعيد المقررة قانونًا.
- إقرار كتابي من ولي الأمر بالموافقة على جميع القواعد والنظم الخاصة بالمدرسة.
- في حالة سداد ولي الأمر المصروفات نقدًا لإدارة المدرسة يتم تسليمه إيصال سداد معتمد بالقيمة الفعلية المحصلة.

### الفصل السادس

#### مادة رقم (١٥)

يكون نظام الدراسة والامتحانات بالمدرسة في جميع الصفوف وفقًا للقرار الوزاري الصادر بالترخيص للمدرسة وفقًا للنظم التي تضعها وزارة التربية والتعليم مع الإلتزام بتدريس المواد القومية التي يتم تدريسها باللغة العربية.







جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

**الفصل السابع**  
**اعتماد اللائحة**  
**مادة رقم (١٧)**

قدمت هذه اللائحة إلى الإدارة العامة للتعليم الخاص بتاريخ / / ٢٠ .

**خاتم المدرسة**

**توقيع ممثل أصحاب المدرسة**

.....

.....

**الموظف المختص**

( )

**يعتمد،،،**

**المدير العام**

( )





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

بيان ما يطرأ على اللائحة من تعديلات

رقم المادة	البيان قبل التعديل	البيان بعد التعديل





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

بيان ما يطرأ على اللائحة من تعديلات

رقم المادة	البيان قبل التعديل	البيان بعد التعديل

